



منصة الاعتقاد التعليمية  
للتعليم عن بعد  
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم  
شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٢١)

باب الأذان والإقامة

المتن: قال المؤلف -رحمه الله-.

[ولا يصحان قبل الوقت إلا أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل.

ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر.

وسن ١ كونه صيتنا أمينا عالما بالوقت متطهرا فيهما لكن لا يكره أذان المحدث بل إقامته.

ويسن الأذان أول الوقت والترسل ٢ فيه وأن يكون على علو رافعا وجهه جاعلا سبائتيه في أذنيه مستقبلا

القبلة ويلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي ٣ على الفلاح ولا يزيل قدميه ٤ ما لم يكن بمنارة وأن

يقول بعد حيلة أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب ٥.

[ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد ما لم يشق.

ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام للكل].

١ في "ج" "ويسن".

٢ المترسل: الذي في تأذينه، ويبين تبينا يفهمه من يسمعه، وهو من قولهم: جاء فلان على رسله: أي على

هيئته، غير عجل، ولا متعبة نفسه. الدر النقي "ص: ١٧٥".

٣ في "ب" في هذا الموضع، والذي بعده "لحي" باللام بدل: الباء، وكذا في "ن" و"ج".

٤ قال في حاشية المنتهى: "قوله: ولا يزيل قدميه" أي سواء كان على منارة، أو غيرها، أو على الأرض. قال

في الإنصاف "١/١٦٤": وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به أكثرهم. وقال القاضي، والمجد،

وجمع "ما لم يكن بمنارة" ونحوها.

٥ لأنه من: تاب - بالمثلثة - إذا رجع، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم دعا إليها بالتثويب.

وقيل سمي به لما فيه من الدعاء. نيل المآرب "١/١٦٤".

## الشرح

قال: [ولا يصحان قبل الوقت إلا أذان الفجر]، من شروط صحة الأذان أن يكون بعد دخول الوقت، ويدل لذلك حديث مالك بن حويرث -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» قال: إذا حضرت الصلاة، وحضور الصلاة إنما هو بدخول وقتها، ويدل لهذا أيضاً حديث ابن عمر: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا، واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت يعني دخل وقت الصبح، وقت صلاة الفجر في طلوع الفجر فهذا يدل لما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى-: [أنه يشترط لصحة الأذان أن يكون بعد كل وقت].

وعلى هذا لو أذن قبل دخول الوقت فإن أذانه لا يصح قال -رحمه الله-: [إلا أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل] يقول المؤلف -رحمه الله-: يستثنى من ذلك أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل، ومعرفة نصف الليل إذا أردت معرفة نصف الليل فإنك تقسم ما بين غروب الشمس، وطلوع الفجر على اثنين فيتبين لك نصف الليل، ونصف الليل في مثل هذه الأيام يكون تقريباً الساعة الحادية عشرة والنصف، أو نحو من ذلك، أو قريب من ذلك، وعلى هذا لو أذن لصلاة الفجر في هذا الوقت فإن هذا الأذان صحيح.

يقول المؤلف -رحمه الله-: [لا يصح الأذان قبل دخول الوقت إلا صلاة الفجر فيصح الأذان لها بعد نصف الليل].

وهذا لا شك أنه غريب أنه يأذن لصلاة الفجر عند منتصف الليل، وهذا ما ذهب إليه المؤلف، ودليلهم على هذا ما تقدم «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا، واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوب» وقالوا: بليل هذا يدل على أنه أذن قبل طلوع الفجر لقول الرسول ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل»، ولماذا ربط بنصف الليل؟ قالوا: بأن نصف الليل رتب عليه الشارع أحكاماً كثيرة فالدفع من مزدلفة إلى منى ليلة النحر يكون بعد نصف الليل، طواف الإفاضة يدخل بعد منتصف الليل، رمي جمرة العقبة يدخل بعد منتصف الليل إلى آخره... فقالوا: أن الشارع رتب على انتصاف الليل أحكاماً كثيرة فيعلق الأذان بانتصاف الليل، وهذا لا شك أنه غريب.

والرأي الثاني: أنه لا يجوز الأذان لصلاة الفجر، أو لغيرها من الصلوات إلا بعد دخول الوقت، وهذا القول هو الصواب، وهو قول الحنفية \_رحمهم الله تعالى\_، وأما حديث: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا، واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوب**» فأذان بلال هذا ليس للصلاة، وإنما بين النبي ﷺ حكمته، حكمته بينها النبي ﷺ قال: «**ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم**» فالنائم الذي لم يوتر يستيقظ لكي يوتر، والقائم الذي يصلي يرجع عن صلاته إذا أراد أن يتسحر للصيام فهذا حكمته.

ولهذا يكون الأذان الأول عند طلوع الفجر الأول، والأذان الثاني يكون عند طلوع الفجر الثاني للصلاة أما الأذان الأول فهو سنة، وبين النبي ﷺ حكمته قال: ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم، وما بين الفجرين ما يقرب من أربعين دقيقة.

يقرب من أربعين دقيقة، وعلى هذا يكون ما بين الأذنين هو هذا القدر، وهو الذي يتمكن به النائم من أن يستيقظ، وأن يتوضأ، وأن يوتر، ومن كان قائماً يصلي فإنه يرجع عن صلاته إذا أراد الصيام لكي يتسحر.

قال \_رحمه الله تعالى\_: **[ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر]** يقول المؤلف \_رحمه الله\_: **[بأن رفع الصوت ركن]** لأن المقصود من الأذان هو الإعلان، ولا يحصل الإعلان إذا أذن بصوت منخفض إلا إذا أذن لحاضر لجماعة الحاضرين فيقولك المؤلف \_رحمه الله تعالى\_: **[لا بأس ألا يرفع صوته بقدر ما يسمعهم]** .

قال \_رحمه الله\_: **[هو سنة كونه صيئاً أميناً]** يستحب أن يكون المؤذن صيئاً رفيع الصوت، ويدل لهذا حديث عبد الله ابن زيد -رضي الله تعالى عنه- لما رأى الأذان في المنام قال النبي ﷺ: **«ألقه على بلال فهو أندى منك صوتاً»** فيستحب أن يكون صيئاً أي رفيع الصوت، وفي حديث أبي سعيد في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: **«فارفع صوتك فالندى فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن من إنسٍ، ولا جنٍ، ولا شجرٍ، ولا جبلٍ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»**.

قال \_رحمه الله\_: **[أميناً]** يستحب أن يكون أميناً الأمانة هنا تكون على أمرين:

الأمر الأول: عن الأوقات يكون أميناً على الأوقات الأذان يتعلق بعموم الناس من الرجال، ومن النساء في البيوت إلي آخره فلو أذن قبل وقت ربما فعل العبادة قبل دخول وقتها، وإذا كبر تكبيرة الإحرام قبل دخول الوقت انقلبت نفلة، قد يفطر قبل غروب الشمس، وهكذا لا بد أن يكون أميناً أولاً على الأوقات.

وثانياً أيضاً: لا بد أن يكون أميناً على عورات الناس، وجيران المسجد، وهذا كان في الزمن السابق لما كان المؤذن يؤذن بالصومعة أما الآن فإن المؤذن يؤذن بالأسفل، ولكن تبقى الأمانة على الأوقات قال: [عالمًا بالوقت] يشترط أن يكون عالمًا بالوقت إما بنفسه، أو بنائبه.

بنفسه يعرف الأوقات، يعرف العلامات الأفقية، ومن رحمة الله -عز وجل- أنه أناط العبادات بعلامات كونه أفقيه يدركها الجميع الحاضر، والبدوي، والعالم، والجاهل، والذكر، والأنثى، هذا من تيسير الشريعة، فطلوع الفجر دخول وقت صلاة الفجر يكون بطلوع الفجر، وخروج وقت صلاة الفجر يكون بطلوع الشمس، صلاة الظهر بالزوال، صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، المغرب إذا غربت الشمس، وهكذا.

العبادات علقت بعلامات الكونية الأفقية التي يدركها الجميع، وهذا من تيسير الشريعة فإذا كان يعرف الوقت بنفسه بمعنى أنه يعرف طلوع الفجر يعرف الزوال يعرف ظل كل شيء مثله إلى آخره، أو بنائبه هناك نائب يعلمه دخول الوقت كما في حال عبد لله ابن أم مكتوب -رضي الله تعالى عنه- فإنه كان رجلاً أعمى لا يستطيع أن ينظر للفجر كان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت أي دخلت في الصباح، وطلع عليك الفجر، والآن العلم بالوقت يكون عن طريق الحساب عن طريق هذه التقاويم، وهذه الساعات التي برمجت على هذه العلامات الأفقية الكونية.

قال -رحمه الله تعالى-: [متطهراً قائماً فيهما] متطهراً يسن أن يؤذن، وهو متطهر فإن أذن، وهو محدث فإن هذا يكره العلماء يقولون: بأنه مكروه، وإذا أذن، وهو محدث فإنه يكره، ومن باب أولى، أو تزداد الكراهة إذا كان للإقامة؛ لأنه سيفوته شيء من الصلاة، ويدل على هذا يدل على أنه يؤذن، وهو متطهر قول النبي ﷺ في حديثه أبي الجحيد: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أخرجه مسلم في صحيحه مما يدل على أنه يستحب أن يكون متطهراً لأن الأذان نوع من الذكر.

قال المؤلف \_رحمه الله تعالى\_ : **[قائماً فيهما]** يعني يستحب أن يكون قائماً في الأذان والإقامة، وعلى هذا لو أذن، وهو جالس، أو أقام، وهو جالس فقد ترك السنية؛ لأن المقصود من الأذان هو الإعلان، وكما يحصل الإعلان من القائم كذلك يحصل من الجالس، ويدل لهذا الفعل مؤذني رسول الله ﷺ \_فإنهم كانوا يؤذنون قياماً، ولو أذن أذن وهو جالس كما تقدم، أجزئ ذلك؛ لأن المقصود من الأذان هو الإعلان، وكما يحصل من المؤذن القائم يحصل أيضاً من المؤذن الجالس، ولكن ترك بهذا السنه.

قال: **[لكن لا يكره أذان المحدث بل إقامته]** سبق، وأن ذكرنا أنه يستحب، أو يكره المؤلف \_رحمه الله تعالى\_ أنه يسن أن يكون متطهراً، وتقدم أن ذكرنا أن الأذان، والإقامة يكرهان للمحدث، وهنا ذكر المؤلف \_رحمه الله تعالى\_ قال: أنه لا يكره المؤذن، وهو محدث، ولكنه ترك السنة، لكن يكره أن يقيم، يكره أن يقيم، وهو محدث؛ لأن هذا سيفوت عليه شيئاً من الصلاة بخلاف الأذان فيمكنه نعم بإمكانه أن يتوضأ قبل إقامة الصلاة.

فعلى هذا نقول: بأن أذان المحدث ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الحدث حدثاً أصغر فهذا ترك السنة ولا يُكره له ذلك.

القسم الثاني: أن يكون الحدث حدثاً أكبر فهذا يُكره له أن يؤذن وهو محدث.

أما بالنسبة للإقامة فإنه يُكره أن يقيم وهو محدث قال \_رحمه الله\_ : **[و يُسن الأذان أول الوقت و الترسل فيه]** يعني يقولك المؤلف \_رحمه الله\_ : يسن أن يؤذن في أول الوقت، والأذان ينقسم إلى قسمين القسم الأول العام فالأذان العام من السنة أن يكون في أول الوقت الأذان العام يستحب أن يكون في أول الوقت، ويدل لذلك مما تقدم من حديث عبد الله ابن أم مكتوب، وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت.

القسم الثاني: الأذان الخاص كما لو كان الأذان لجماعة المحصورين كما لو كان هناك جماعة في سفر، أو نحو ذلك، فهذا يستحب أن يكون الأذان عند فعل الصلاة فإن الأذان كما تقدم عاماً فإنه يكون عند دخول الوقت إن كان الأذان خاصة لجماعة محصورة كما لو كان هناك جماعة في نزهة، أو في سفر فإن الأذان يستحب عند أداء الصلاة كما جاء في حديث أبي ذرٍ \_رضي الله تعالى عنه\_.

قال: والترسل فيه يعني التمهّل، والترسل في الأذان على ما ذهب إليه المؤلف \_رحمه الله تعالى\_ يكون بأمرين:

الأمر الأول: التمهّل، وعدم الحذر والإسراع؛ لأن المقصود منه الاعلام.

الأمر الثاني: مما يكون به الترسل أن يقف على كل جملة من جمل الأذان، وعلى هذا بين كل جملتين على ما ذهب إليه المؤلف \_رحمه الله\_ إذا أذن يقول: الله أكبر، ثم يقف الله أكبر، ثم يقف الله أكبر، ثم يقف، وهكذا هذا أحد نوع الترسل.

الترسل أولاً: يعني التمهّل عدم الحذر، وثانيًا: أن يقف على كل جملة هذا ما ذهب اليه المؤلف \_رحمه الله\_ والرأي الثاني رأي الحنفية، وأنه لا بأس أن يقف بين كل جملتين الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، وكلا الأمرين وارد السنة وردت بكلا الأمرين فالصفة الأولى التي ذكرنا وردت بها السنة، وكذلك أيضًا الصفة الثانية وردت بها السنة، وعلى هذا نقول: هذا من هذه القرن كونه يقرب بين كل جملتين، أو أن يقف على كل جملة نقول: أن هذا من العبادات التي وردت على وجوه متنوعة.

وسبق أن ذكرنا قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية \_رحمه الله\_ في العبادات التي وردت على وجوه متنوعة أنه يستحب أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارةً أخرى قال \_رحمه الله\_ : [وأن يكون على علو رافعا وجهه] أيضًا يستحب أن يؤذن على علو، وهذا كان في الزمن الأول لما كان الأذان على غير الآلات الموجودة الآن، ويدل لهذا أن بلائًا \_رضي الله تعالى عنه\_ كان يؤذن على سطح امرأةٍ من الأنصار من بني النجار، وكان هذا البيت هو أعلى بيت قرب المسجد فكان بلائٌ يصعد على هذا السطح، ويؤذن؛ ولأن المقصود من الأذان هو الإعلان، وإذا كان على علوٍ كان هذا أبلغ في الإعلان.

وهذا كان في الزمن السالف لما كان الأذان مباشرةً دون أن يكون بواسطه هذه المكبرات أما الآن وجدت هذه المكبرات فهذه المكبرات الآن تُرفع على الصوامع لكي يحصل انتشار هذا الذكر قال: رافعًا وجهه يعني إذا أذن فإنه يرفع وجهه وهذا لم يرد فيه شيءٌ عن النبي ﷺ، لكن قالوا: بأن هذا إشارةٌ إلى التوحيد يعني يستحبون هذا يقولك المؤلف: إن هذا إشارةٌ إلى التوحيد وإلا = فإنه لم يثبت فيه شيءٌ عن النبي ﷺ.

قال: [جاعلاً سبابتيه في أذنيه] يجعل السبابتين في أذنيه، ويدل لهذا ما جاء في حديث أبي جحيفة في صفة أذانه أنه جعل أصبعيه في أذنيه اخرجه أبو داود في سننه، وهذا الحديث فيه ضعف كان حديث أبي جحيفة هذا فيه ضعف، وقالوا أيضًا: يعلل ذلك قالوا: لأن كونه يضع أصبعيه في أذنيه هذا أبلغوا في رفع الصوت، يقولك

المؤلف: يستحب فما جاء من حديث أبو جحيفة، لكن هذا الحديث فيما سلفه فيه ضعف، وكذلك أيضاً من حيث أن النظر قالوا: أن هذا أبلغ في رفع الصوت؛ ولأن أيضاً من يراه من بعد يعرف أنه يؤذن، وحين إذن يعرف أن الوقت قد دخل إلى آخره...

قال المؤلف \_رحمه الله\_: [سبأتيه]، وإنما قالوا: سبأتين جاء في صفة الوضوء كما تقدم لنا أنه يستحب أن يدخل أصبعيه في صباغ أذنيه، ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه قال \_رحمه الله تعالى\_: [مستقبلاً القبلة] يعني مستقبل القبلة يعني يستحب أن يستقبل القبلة، وهكذا كل ذكرٍ يستحب للمسلم أن يستقبل فيه القبلة، وكما جاء في الحديث في الكعبة «قبلتكم أحياءً، وأمواتاً».

وقد ذكر الشيخ الألباني \_رحمه الله تعالى\_ في كتابه "الرواء القليل في تقرير أحاديث منار السبيل" بأن استقبال القبلة قد ثبت في صفة أذان عبد الله في صفة الرؤيا التي رآها عبد الله ابن زيد لما رأى الأذان في المنام، وأن الملك الذي رآه يؤذن أنه توجه، وهذا يظهر أن المقصود أنه توجه إلى القبلة، ويؤيد هذا كما سلف أن ذكرنا أن الذكر يستحب أن يكون باتجاه القبلة، ولهذا تحية أبي موسى في البخاري، وغيره لما أراد النبي ﷺ أن يدعو استقبال النبي ﷺ القبلة.

قال \_رحمه الله\_: [ ويلتفت يمينا لحي على الصلاة، وشمالاً لحي على الفلاح ] يلتفت كما جاء في حديثه أبي جحيفة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «فجعلت أتبع فاه ها هنا، وها هنا حي على الصلاة حي على الفلاح» وقد ذكر العلماء \_رحمهم الله\_ لصفة الالتفات ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يلتفت لحي على الصلاة مرتين أي مرة، ثم يعود، يلتفت عن يمينه لحي على الصلاة، ثم يعود، ثم يلتفت لحي على الصلاة، ثم يعود، فيقول: حي على الصلاة، ثم يعود حي على الصلاة، ثم يعود، ثم يلتفت عن يساره لحي على الفلاح مرتين، ويعود حي على الفلاح، ثم يعود حي على الفلاح، ثم يعود. الصفة الثانية: صفة أن يلتفت لحي على الصلاة عن اليمين، ثم يلتفت لحي على الصلاة عن اليسار حي على الصلاة حي على الصلاة.

الصفة الثالثة: أن يلتفت لحي علي صلاة، ولا يعود فيقول حي على الصلاة حي على الصلاة يكمل حي على الفلاح حي على الفلاح فيلتفت لحي على الصلاة، ثم حي على الصلاة أيضاً، لكن يكمل على اليمين ولا يعود، وكذلك أيضاً لحي على الفلاح عن يساره، ثم بعد ذلك يكمل ولا يعود، والأمر في هذا واسع.

قال \_رحمه الله\_ [ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة] يعني إذا التفت فإن قدميه تكونان باتجاه القبلة تكونان باتجاه القبلة يقولك المؤلف \_رحمه الله\_ : [تكون قدماه باتجاه القبلة ] يقولك المؤلف: [مالم يكن بمنارة] يعني إذا كان بمنارة فإنه يزيل قدميه نعم يزيل قدميه، وهذا موضع خلاف أن يزيل قدميه إلى آخره ليظهر، والله أعلم أنه لا يزيل قدميه سواء كان في منارة، أو كان على الأرض، أو على السطح، أنه لا يزيل قدميه، وإنما يلتفت برأسه، وصدرة، وهل يلتفت مع كل هذه المكبرات، أو لا يلتفت لآخره؟ لأن مكبرات الصوت تجد أنها عن اليمين، وعن الشمال، ومن الأمام، ومن الخلف فهل يلتفت مع وجود كل هذه؟ نقول الأصل: السنية إلا إذا كان هذا الالتفات يخل بصوت المؤذن يعني يؤدي ذلك إلى خفض صوت المؤذن بمكبر الصوت؛ فإنه لا يلتفت، لكن إذا كان التفاته لا يؤثر على صوته فإنه تبقى في حقه السنية، وأنه يلتفت.

قال \_رحمه الله\_ [أن يقول بعد حيلة أذان الفجر] الصلاة خير من النوم مرتين، ويسمى التثويب، التثويب يطلقه العلماء \_رحمهم الله تعالى\_ على ثلاثة أشياء:

الشيء الأول: قول الصلاة خير من النوم بعد الحيلتين في أذان الفجر يعني إذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح في أذان الفجر فإن السنة أن يقول: الصلاة خير من النوم كما جاء في مسند الإمام أحمد \_رحمه الله تعالى\_، وهذا التثويب قول: الصلاة خير من النوم حكمه أنه سنة، والدليل على أنه سنة أن هذه الجمل، أو هاتين الجملتين زائدتان على الجمل التي جاءت بها السنة في الأذان؛ لذا دوام عليها مؤذن رسول الله ﷺ فهي زائدة على الجمل المعتادة في الأذان في بقية الصلوات، فنقول: بأن هاتين الجملتين الصلاة خير من النوم مرتين نقول بأنهما سنة، والدليل على ذلك أنهما زائدتان على الجمل المعتادة في بقية الأذان لبقية الصلوات.

الشيء الثاني: مما يطلق عليه التثويب: الإقامة، فالإقامة تسمى عند العلماء تثويباً، الشيء الثاني: أن يرجع المؤذن بعد الأذان، ويقول: هلموا إلى الصلاة، أقبلوا إلى الصلاة، ونحو ذلك، وهذا بدعة، ولهذا بن عمر رضي

الله تعالى عنه- لما فعل ذلك في المسجد: خرج من المسجد، وقال: أخرجتنا البدعة، ومثل ذلك أيضًا ما يفعل في بعض البلاد قبل الأذان تجد أن المؤذن يأتي ببعض الأذكار قبل الأذان، فهذا كله، هذا كله من البدع. فالتثويب يطلق على هذه الأشياء الثلاثة، وهل التثويب يكون في الأذان الأول، أو يكون في الأذان الثاني؟ الذي ذهب إليه المؤلف -رحمه الله تعالى- أنه: يكون في الأذان الثاني، وقد جاء، هذا موضع خلاف بعض العلماء يقول بأنه: في الأذان الأول، وبعض العلماء يقول بأنه: في الأذان الثاني، والذين قالوا بأنه: في الأذان الثاني: استدلووا بحديث نعيم بن النحام في البيهقي، وغيره، والذين قالوا بأنه: في الأذان الأول: استدلووا بحديث أبي حنيفة «إذا أذنت الأول فقل: الصلاة خير من النوم» إلى آخره..

لكن الصواب أنه: في الأذان الثاني، وأما قوله: «إذا أذنت الأول» فهذا بالنظر إلى الإقامة، ولأن النوم بعد الأذان الأول: هذا جائز، ولا بأس به، فالذي يناسب قول: الصلاة خير من النوم، الذي يناسب هو: أن يكون في الأذان الثاني؛ لأن الأذان الثاني هو: الذي يكون بعد صلاة الفجر.

قال -رحمه الله تعالى-: [ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد ما لم يشق] لأن هذا هو فعل مؤذن رسول الله -ﷺ- فإن بلالاً -رضي الله تعالى عنه- كان يتولى الأذان، والإقامة، وكذلك أيضًا أبو محظورة -رضي الله تعالى عنه- كان يتولى الأذان، والإقامة، وقد جاء في السنن نعم، وإن كان ضعيفًا «من أذن فهو يقيم» لكنه ضعيف، لكن فعل بلال طيلة حياة النبي -ﷺ- فإنه كان يتولى الأذان، والإقامة.

قال: [ومن جمع، أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام للكل] إذا جمع، أو قضى فوائت: إذا جمع بين الظهرين، أو جمع بين العشاءين: فإنه يؤذن للأولى، وكذلك أيضًا لو كان عليه فوائت: أذن للأولى، وأقام لكل صلاة، ويكتفي بالأذان الأولى، ويدل ذلك حديث جابر المخرج في صحيح مسلم في صفة حجة النبي -ﷺ- فإن النبي صلى الظهر، والعصر بأذان واحد، وإقامتين، وكذلك أيضًا لما دفع من عرفات إلى المزدلفة صلى المغرب، والعشاء بأذان واحد، وإقامتين.